بالردة حتى لو عفي عنه على مال قتل بها واحد من تركته قوله
ولا يقتل حر بغيره ولو قتل حر شخصا لا يعلم امسلم هو او
كافر او حر او عبد فلا قصاص كما في الروضة واصلها عن
صاحب البحر واقره واستشكل بعضهم بما قال الاذرعي مسئلة
اللقيط من وجوب القصاص بقتله قبل البلوغ وجمع بين
المسئلتين قوله وهو ممتنع ولذلك لو وجب فيمن نصفه
رقيق نصف الدية ونصف القيمة في رقبته بل الذي
في ماله ربع كل وفي رقبته ربع كل قوله فان كان
رقيقه اصله بان اشترى المكاتب اصله فانه لا يعتق عليه
قوله لا اصل بفرعه ولو حكم قاض بقتل الاب بولده
نقض حكمه ولو حكم بقتل المسلم بالكافر فلا او كذا لو حكم
بقتل حر بالعبد فانه لا ينقض ايضا قوله ووقع في نسخ
الروضة ان المعتمد انه لا يقتل به وان اصر قوله فان
اقتضت عبارة الاصل عدمه في الثالث تبع فيه ابن الصلاح
وهذا انما يتجه اذا كان اقتص مبنيا للمفعول اما اذا كان
مبنيا للفاعل كما شرح عليه جلال المحلي فلا يتجه وقوله
فلا نقول لا قصاص الاخر فقط لا مطلق القصاص انتهى وان
رجعا عن الدعوى لم يقتل وان رجع احدهما لحق الاخر
يقتل الراجع ان قتلاه او انفرد هو بقتله وان لحق باحدهما
بالفراش بان تزوجت او وطئت بشبهة في العدة وامكن
منهما انتفاء احدهما لم يتعين الاخر وانما يلحق بالقائف ثم
انتسابه اذا بلغ فان الحقه باحدهما اقتص الاخر ان نفاه
وانفرد بقتله ولو لحقه باحدهما او انتسب بعد بلوغه

فيقتله

اي الا ان اضجع القاضي الاصل بقتل ونحوه ثم حكم انتهى فلا نقض الاصل به فلا نقض اي علي ره افاده مولفه اي الامام القائل بوجوب القصاص انتهى من عبد الحق

٣٤٧

فيقتله من لحقه لم يقتل به فان اثبت الاخر نسبه ببينة
لحقه واقتص من القاتل ولو تعذر الالحاق بقتل قبل
انتسابه فلا قود الا ان نفاه احدهما ولحقه الاخر فيقتل
القاتل انتهى عباب قوله معاصرا كانت الزوجية
باقية بين الاب والام ام لا قوله بفرعه ومحل ما ذكر
مما قال بعضهم في غير قطع الطريق اما فيه فلا حاجة
الى اقراع ولا تقدم وللامام قتلهما معا قوله
تنتقل اليه حصتها من القود وهي الثمن قوله ويسقط
باقيه وهو سبعة اثمان حصة الابن قوله ولو سبق قتل الام
لم يرث منها قاتلها وورثها اخوه والاب فللزوج الربع وللاخ
ثلاثة ارباع القصاص واذا قتل الاخر الاب ورثه الاول
فينتقل اليه حصته من القود وهو الربع ويسقط باقيه قوله
واستحق قتل اخيه ويلزم هذا المستحق لاخيه المذكور ثلاثة
ارباع الدية قوله لمعنى فيه لا لمعنى في فعله قوله ومن شريك
حربي سواء كان مسلما ام ذميا لانه ان كان مسلما فهو مكافئ
له وان كان ذميا فهو دونه ودخل في الضابط شريك السبع
او الحية فيقتل شريكهما على المعتمد قوله فلا يقتص منه لحـ
نعم ان اوجب جرح العامد قودا اوجب فلو قطع اليد
فعليه قودها او الاصبع فكذلك مع اربعة اعشار الدية قوله
والفرق ان كلا من خطا وشبه العمد شبهة في الفعل اي
فكان لو صدر خطا والعمد من شخص واحد قوله فقاتل
نفسه سواء علم كونه سما ام لا قوله اي علم حاله اي حال
السم من غلبة القتل به وعدمه قوله دعي جميعهم بالدية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)